

معهد المبرات النبوي



الدرك البهية
في

المسائل الفقهية
"باب العبادات"


للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ.



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فأحمد الله - عز وجل - أن وفقني وإياكم لمدارسة هذا الكتاب ”
الدرر البهية“ ، وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفقني وإياكم
لما يحبه ويرضاه ، وأن يبعدنا جميعاً عما يبغضه وعما يسخطه
وفي البداية أسأل الله - عز وجل - أن يتقبل دعاء كل من دعا لي
بالشفاء في الفترة الماضية ، - فجزاكم الله خيراً - ولا أراكم
مكروهاً .

ندارس اليوم - بإذن الله تعالى - ما يتعلق بمسائل في الصلاة
أوردها الشوكاني - رحمه الله تعالى - حيث قال
" باب متى تبطل الصلاة ؟ وعمن تسقط ؟ "
فصل :

" وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ، وبِالاشتغالِ بما ليس منها ، وبتركِ
شرطِ أَوْرَكنِ عَمَدًا " .

الأمر التي تبطل الصلاة ؛ هي أمورٌ تُخرج المصلي عن هيئة
الصلاة ، لأن المصلي يناجي الله ، فإذا تكلم مع الآخرين لم تكن
هيئته هيئة المصلي ، وأيضًا مثلًا بالاشتغال بما ليس منها ؛ كأن
يتحرك كثيرًا حتى إذا رآه الناظر ؛ ظن أنه لا يصلي ، وبترك شرطِ
أو ركنٍ عمدًا ؛ - يعني - هناك أركان وهناك شروط مرت معنا ؛ من
الأركان والشروط المتعلقة بالصلاة ، فمن تركها عمدًا - بمعنى -
متعمداً ألا يركع مثلاً ، متعمداً ألا يقرأ الفاتحة ؛ فإن الصلاة
تبطل .

وقوله " عمدًا " يعني قاصدًا ؛ خرج بذلك الناسي أو الساهي أو
الجاهل ونحوهما .

إذا هذه الأمور هي التي تبطل الصلاة ؛ إذاً
أولاً : الكلام .

- ما الدليل ؟

- الدليل ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال : (كنا
نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة

(٤) - يعني - هذا كان في أول الإسلام كان ممكن يصلون وهم يصلون يتكلم الواحد مع من بجواره ؛ لم يكن هذا ممنوعاً .
فقال : (يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .)

وأيضاً فيه حديث " معاوية ابن الحكم السلمي " في مسلم وفيه أنه صلى وتكلم أثناء الصلاة وهو لا يدري أنهم أمروا بالسكوت ، فلما انتهت الصلاة قال له : النبي - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) وقوله :- صلى الله عليه وسلم - (لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) ؛ أي على سبيل التخاطب والتحاور والكلام مع الآخرين ، لأن بعض الناس يقول : لاتدعوا في الصلاة بأمر يتعلق بأمور الدنيا ؛ لأنه من كلام الناس ، نقول : لا ، ليس هذا هو المراد ، وإلا فقد مر معنا فيما سبق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) (2) ، وقلنا : يعني يدعو بما شاء ما لم يكن إثماً .

فإذاً الكلام يبطل الصلاة ، فمن تكلم عالماً بطلت صلاته .

طيب ، من تكلم ناسياً أو ساهياً ؟ فمثلاً : كبر ، فحصل واحد مثلاً ماشي أو كاد أن يقع له أمر فقال لا ، مثلاً وهو يصلي فقال : لا تفعل ، هو الآن نسي أنه يصلي فإن كان ناسياً أو ساهياً فذهب بعض أهل العلم أن صلاته صحيحة .

¹ (عن زيد بن أرقم ؛ قال : كنا نتكلم في الصلاة . يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة . حتى نزلت : { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [2 / البقرة / الآية - 238] فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

الراوي: زيد بن أرقم المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 539 حكم المحدث: صحيح
² (الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 402 حكم المحدث: صحيح

- ما الدليل ؟

الدليل أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاةً رباعيةً صلاها ركعتين فَنسي - عليه الصلاة والسلام - فسَلَّم ، فبعدهما سَلَّم قيل له -يعني- (هل قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ أم نَسِيَتْ ؟ قال : لم تُقْصِرْ ولم أنس ، فقال بلى صليتَ ركعتين فقام - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثنتين أخريين) (3)

فدلّ هذا على أنّ من تكلم ناسيا أو ساهيا غير عامدٍ ؛ فصلاته صحيحة ، إذاً هذا الكلام .

الأمر الثاني :

"الاشتغال بما ليس منها " ؛ وهذا ضابطه عند أهل العلم أن يُخرج المصلي عن هيئة الصلاة قالوا : بمعنى أنّ الناظر إذا رآه يقول لا هذا لا يصلي ، فإذا كان يتحرك كثيرا ، ويتقدم ويتأخر ويلتفت ، ويرفع وينحدر في غير موضعه ؛ فإنّ هذا يبطل الصلاة ، وأمّا الحركة اليسيرة ولو جاوزت المرتين والثلاث والأربع ، ولكن ممّا قد يحتاج إليه المصلي أثناء صلاته فلا مانع من ذلك ولا تبطل الصلاة .

- ما الدليل على أن الاشتغال بما ليس منها يبطل الصلاة ؟

(3) صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إمَّا قَالَ الظُّهَرَ وإمَّا قَالَ العَصَرَ قَالَ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ فَصَلَّى بنا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ ؟ قَالَ : مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيَتْ قَالَ : بَلِ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَكْذَلِكُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَرَجَعَ فَصَلَّى بنا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقِيلَ لِمَحْمَدٍ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ الرَّاوِي: أَبُو هُرَيْرَةَ المحدث: ابن حبان المصنوع: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة 2675: حكم المحدث: أخرجه في صحيحه

عموم قوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (4) ؛ أي كما سبق ساكتين ، وأيضا على تفسيرٍ : خاشعين ، مطمئنين .

وأما كما سبق الحركة اليسيرة ولو تجاوزت الثلاثة أو أربعة أو خمسة ؛ فلا مانع من ذلك .

وبعض أهل العلم ذهب إلى أن المصلي إذا تحرك ثلاث حركات فأكثر - خارجة عن الصلاة- أن صلاته تبطل ؛ وهذا مذهب ضعيف ؛ غير صحيح .

وأذكر أن شيخنا محمد بن عمر بازمول جمع أدلة فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحرك في صلاته منها : لما جاءت أمامة وصعدت عليه ، ومنها لما جاءت الشاة تمر بين يديه فما زال يتحرك إلى أن ألصق بطنه - صلى الله عليه وسلم - بالجدار ، ومرت الشاة من خلفه ، ولكن مثلا على سبيل المثال لو أن إنسانا يضحك كثيرا ، أو ضحك في الصلاة ؛ هذا الضحك -- طبعا غير التبسم - هذا الضحك من يرى الإنسان الواقف يضحك يقول : هذا لا يصلي ، وهذا حكاها ابن المنذر " **أنهم أجمعوا على أن**

الضحك يفسد الصلاة "

ومنها أيضا التي تخرج المصلي عن هيئته : الأكل والشرب عامدا في الصلاة الفرض ، قال ابن المنذر " **واجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا ؛ أن عليه الإعادة** "

- طيب - - والتطوع ؟

⁴ (سورة البقرة [آية : 238]

التطوع : مثل قيام الليل ذكر بعض أهل العلم عن ابن عمر أو عن غيره من السلف أنه كان يقوم في الليل ، وكانوا يقرؤون بالبقرة ونحوها ، فقد يحتاج المصلي حينها إلى ماء لشربة أو نحوها فلو تناول من الماء ما يدفع به الغصة وما يذهب به حاجته ، قالوا : لا يبطل صلاته ؛ الماء فقط وأما الطعام فلا .

ولذلك ابن المنذر فرق بين الفرض وبين التطوع كما سبق .

والأمر الثالث : مما يبطل الصلاة ، قال : " **وَبِتْرِكِ شَرْطِ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا** "

فمن صلى بلا وضوء ؛ فصلاته باطلة .

ومن صلى إلى غير القبلة متعمدًا في الفريضة فصلاته باطلة ؛ إن كان متعمدا .

وكذا من ترك ركنا عمدا ؛ كأن يترك القيام أو الركوع - طيب -

- من ترك ركنا عمدا هل يأتي به بعد ذلك ثم يسجد سجدي السهو ؟

الجواب : لا ؛ لأن تلك عن نسيان أو سهو أو نحوهما ؛ أما إذا صلى بترك ركن عامدا فقد أبطل صلاته ، وعليه الإعادة ، ولو أتى بالركن واستدرك فإن عليه الإعادة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : بعد أن ذكر ما يتعلق بما يبطل الصلاة ، قال :

فصل :

" وَلَا تَجِبْ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَتَسْقُطَ عَنْ عَجْزٍ عَنِ الْإِشَارَةِ
وَعَمَّنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ
قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ "

هنا في هذا الفصل الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - : ذكر
من تسقط عنه الصلوات الخمس .

فقال : " وَلَا تَجِبْ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ " .

- المكلف من هو ؟

هو المسلم العاقل البالغ ؛ هذا هو المكلف ، المسلم العاقل
البالغ .

- ما الدليل ؟

الدليل : حديث معاذ لما أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى
اليمن وفيه (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لَدَيْكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ :
أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، (5) ،
وأيضاً كما هو معلوم ، مقرر ؛ أن العمل لا يُقبل من غير المسلم
وإن كان مطالباً به ؛ يعني الكافر إن صلى لم تصح صلاته ، لو
صام لم يصح صيامه ثم يوم القيامة يُعذب على تركه مع كفره
يُعذب على تركه للصلاة أو الصيام .

⁵ الراوي:عبدالله بن عباس المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة 1584:حكم المحدث:صحيح

﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٣) ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (٦) الآية ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٧) ؛ بينوا أنهم ما كانوا مصليين هم كفار؛ ولذلك الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولكن مطالبون قبل ذلك بالإسلام .

وأما العاقل البالغ فقول النبي- صلى الله عليه وسلم - (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) (٨) فدلَّ هذا الحديث على أن الصغير وهو : الصبي حتى يحتلم - يعني - حتى يبلغ ؛ غير مكلف .

وعن المجنون وهو : غير العاقل حتى يعقل .

ولكن - كما مر معنا - أن الصغير لسبع سنوات يؤمر بالصلاة ، ولعشر سنين يُضرب ضرب تأديب ، وتعليم ؛ لا ضرب تعذيب ومعاملة كشخص مكلف ؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة إلا بالبلوغ

قال المصنف : " وَتَسْقُطُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ "

يعني : الإنسان يصلي قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع قالوا يومئ ؛ يشير إشارة برأسه أو بعينه ، فإن عجز عن الإشارة سقطت عنه الصلاة ؛ لأن الصلاة فعل ظاهر فلا بد ما يدل عليها وأقل حاجة الإشارة بالرأس أو حتى كما ذكر بعض أهل العلم بالعين بالرموش ، فإن عجز عن هذا فتسقط عنه الصلاة .

⁶ (سورة المدثر [آية : 43 ، 44])

⁷ (سورة المدثر [آية : 42])

⁸ (الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة 4403: حكم المحدث: صحيح)

قال : " أو أُغْمِي عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا "

يعني لو أنه عُشي عليه أُغْمِي عليه ، فهو غير مكلف ، لأن عقله قد ذهب ؛ والمغْمِي عليه فاقد لعقله ؛ ولذلك لو أُغْمِي على الإنسان لمدة لا يطالب ولا يقال له صلِّ الصلوات التي فاتتك في تلك الأيام أو الأسابيع أو الشهور ، فإن هذا معفو عنه ،

والله يقول : **(لَا يَكْتَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٩)** ، ودين الله يسر

ولذلك انظروا إلى قصة ذاك الصحابي - رضي الله عنه وأرضاه -

وهو أبو برزة الأسلمي ، يقول الأزرق بن قيس : **[كنا بالأهواز**

نقائد الحرورية] يعني الخوارج ، **[فيينا أنا على جرف نهر ،**

إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابنه بيده] ؛ يعني ماسك حبل

الدابة حتى لا تشرد **[فجعلت الدابة تنازعه]** ؛ تريد أن تشرد **[**

وجعل ينبعها] ؛ يعني تتقدم ، تتأخر ، يروح وراها ما يتركها ، **[**

فلما رأى أبا برزة] رجل من الخوارج - قبحهم الله - ، هؤلاء

الخوارج ، فلما رأى أبا برزة هذا الرجل الخارجي قال : **[اللهم**

افعل بهذا الشيخ] يعني كأنه دعا عليه ، وهذه عادة الخوارج ،

وهذه عادة الخوارج ، أنهم سفهاء الأحلام ، حدثاء الأسنان ،

يسلطون ألسنتهم على أهل الإيمان وعلى أهل العلم خاصة ؛

فتراهم يسبون العلماء ، ولا يحترمونهم هذه صفة في الخوارج -

قبحهم الله - ، فهذا يشتم ويدعو على أبي برزة ؛ صحابي - رضي

الله عنه وأرضاه - قال : **[فلما انصرف الشيخ وهو أبا برزة**

^٩ (سورة البقرة [آية : 286])

قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ست غزوات ، أو سبع غزوات ، وثمان ،
وشهدت نيسيره [هذا موطن الشاهد] وشهدت نيسيره [،
وإني ، إن كنت أن أراجع مع دابتي ، أحب إلي من أن
أدعها نرجع إلى مالفها ، فيشف علي] (10)

ومن الأمور التي تسقط فيها الصلاة عن المصلي فيما ذكر أهل
العلم :

من ترك الصلاة مدة من الزمان

تركها مذنبا مقصرا ، ثم أراد أن يتوب .

- فهنا هل يقال له أنت ما صليت سنوات عليك أن تعيد كل
الصلوات السابقة ؟

قال أهل العلم : لا ، هذا يقال له : أنت تبت ، ومن الله
عليك بالتوبة ، فاستأنف العمل وصل الصلوات التي
حضرته الآن فقط ، وأما الصلوات في السنوات الماضية ،
فأنت أكثر من الاستغفار ، وأكثر من النوافل ؛ لأنه جاء في
الحديث : [أن العبد إذا قصر في صلاته نظر إلى نطوعه
[فهذا لا يقال له صل ما فاتك ، وإن كان هو بتركه للصلاة
قد أثم ولكن إن تاب فإن التوبة والندم على الذنب مما
يزيل الله به الذنوب والخطايا - بإذن الله تعالى - .

¹⁰ الراوي: أبو برزة الأسلمي المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 1211: حكم
المحدث: [صحيح]

- قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

- " وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ، ثُمَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ " -

يعني الأصل في الفريضة أن يصلي قائمًا ؛ والقيام ركن ، والقيام ركن ، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه .

- ما الدليل؟

الدليل : حديث عمران بن حُصَيْن - رضي الله عنه - وكان مريضا ، ودخل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت عنده وسادة يصلي عليها أو مثل المخدة يصلي عليها ، فأخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - وألقاها عنه - رماها - وقال له - صلى الله عليه وسلم - : (**صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**) (11)، وهذا في الفريضة ، أما في النافلة فصلاة القاعد على نصف صلاة القائم ؛ من أراد أن يتنفل ، وهو جالس فلا مانع ولو لم يكن مريضا ، ولكن أجره على النصف - طيب - من كان مريضا وهو يصلي قائما ، لكن لمرض أصبح يصلي قاعدا ، فهذا الذي كان يصلي ثم أصابه المرض منعه عن الصلاة عن القيام ، قال أهل العلم كما أفادت النصوص يجري أجره له من رحمة الله وفضله عليه .

¹¹ الراوي: عمران بن الحصين المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 1117: حكم المحدث: [صحيح].

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" باب صلاة التطوع "

" وهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ،
وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل
الفجر ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة
ركعة يُوترُ في آخرها ، وتحية المسجد ، والاستخارة ، وركعتان
بين كل أذان وإقامة "

أقول : هذا الباب سبق معنا - بارك الله فيكم - أن بينا أن
الشيخ محمد بن عمر بازمول ألف رسالة مطبوعة عنوانها
" **بُحْيَةُ التَّطَوُّعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ** " ذكر فيها ما
وقف عليه من السنن الواردة عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - في صلاة التطوع وأحكامها وما يتعلق بذلك ؛ وهي
رسالة كما سبق مفيدة في بابها ، أنصح بقراءتها والرجوع
إليها ؛ لما اشتملت عليه من الأحكام والسنن المتعلقة
بصلاة التطوع .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" وهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده " - طيب -

- ما الدليل ؟

الدليل : ما جاء في حديث أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(من حافظ على أربع ركعاتٍ قبلَ الظهرِ ، وأربعٍ بعدها حُرِّمَ على النارِ) (17)** أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ أصحاب السنن الأربعة ، وهو حديث صحيح .

هذه السنة واردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لو رجعنا إلى بغية المتطوع لوجدنا الشيخ محمد - حفظه الله تعالى - ذكر فقال :

" رَاتِبَةُ الظُّهْرِ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا " ؛
هذه صفة .

" وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا " ؛ هذه صفة .
" وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا " ؛ هذه صفة .

" أَي ذَلِكَ فَعَلُ الْمُسْلِمِ بِنِيَّةِ رَاتِبَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَجْزَأُهُ وَكَانَ مُؤَدِّيًا هَذِهِ السُّنَّةَ " .

ثم ذكر الأدلة على هذه الصفات الثلاثة التي مرت معنا :

أربع قبل الظهر أو أربع بعدها ، هذا دليلها حديث أم حبيبة .

ثم أيضا أربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها - : **(كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج**

(12) حديث صحيح أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه أصحاب السنن الأربعة .

فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين (13) ؛ هذه الصفة الثانية .

والصفة الثالثة : أن يصلي اثنتين اثنتين ؛ اثنتين قبل ، واثنتين بعد ، كما في حديث السنن الرواتب حديث ابن عمر من حديث ابن عمر ، -رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : **(ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا ، غير فريضة ، إلا بني الله له بيتًا في الجنة) (14) ،** وفيه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ؛ ففي حديث أم حبيبة ذكرت أربعًا ثم اثنتين ، لكن حديث ابن عمر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها - طيب -
قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ "

- لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(رحمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) (14)** وهو حديث حسن حسنه الألباني وغيره ، فهذه أيضا من السنن المهجورة ، أن تصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات ؛ إذا دخل العصر فتصلي قبل الفريضة أربع ركعات وحديثها : **(رحمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا)**

¹³ (حديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة 1251 .

14 الراوي: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 728: حكم المحدث: صحيح

¹⁵ (حديث حسن ، حسنه الألباني وغيره

قال : " رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

لحديث رافع بن خديج ، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم :- (**ازكعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**) (16 يعني الركعتان اللتان بعد المغرب ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلها في بيته .

قال : " وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ "

ودليله ما جاء في حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس العشاء ، قالت : (**ويدخل بيتي فيصلني ركعتين**) (17

قال - رحمه الله تعالى - : " وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين قالت : (**إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن على شيء من النوافل ، أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح**) (18 كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين قبل الصبح ، ب ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، وكذلك في الركعتين اللتين بعد المغرب ، كان يقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

¹⁶ (الراوي : رافع بن خديج ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 909 ، حكم المحدث : حسن

¹⁷ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 730 ، حكم المحدث : صحيح

¹⁸ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 724 ، حكم المحدث : صحيح .

والركعتان اللتان قبل الفجر فيهما أحاديث كثيرة في فضلها ،
والترغيب فيها ، والحث عليها ، فكان النبي - صلى الله عليه
وسلم - كما تقول عائشة : (لم يكن على شيءٍ من النوافلِ ،
أشدَّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح) (19) ، يعني
أشدَّ محافظةً ، ومداومةً ، وهي من السنن ، ولكن فضلها
عظيم .

قال : " وصلاة الضحى "

أي وتشرع صلاة الضحى ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - لما
ذكر: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ) ، ثم قال :
(ويجزئُ من ذلك كله ركعتان من الضحى) (20) ، أو كما قال
- عليه الصلاة والسلام - .

وجاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين : (أوصاني خليلي -
صلى الله عليه وسلم - بثلاثٍ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ،
وركعتي الضحى ، وأن أوترَ قبلَ أن أنامَ) (21)

والضحى جاء في فضلها أنها تصلى حين ترتفع الشمس وتشتد
حرارتها ، ووصفها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها صلاة
الأوابين في هذا الوقت .

¹⁹ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 724 ، حكم
المحدث : صحيح .

²⁰ (الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : 5243 ، حكم
المحدث : صحيح .

²¹ . (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1981 ، حكم
المحدث : [صحيح] .

وجاء في صفة عدد ركعاتها ، أنها تصلى ركعتين ، أو أربعًا ، أو ستًا ، أو ثمانية ، أو عشرة ، أو اثنتي عشر ، وقد أورد الشيخ محمد في **"بغية المستطوع"** أدلة هذه الصفات جميعا .

قال : **" وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر في آخرها "**

ثلاث عشرة ركعة كما جاء في حديث عائشة : **(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، قالت : بركعتي الفجر)** فدل هذا الحديث مع حديث : **(ما زاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة)** أن قولها : ثلاث عشرة ركعة بحساب ركعتي الفجر ، فيكون قام إحدى عشرة ركعة .

فإذًا هذا هو الأقرب أو الأصح عند العلماء فيما يتعلق بقيام الليل أنه إحدى عشرة ركعة ، وأما رواية ثلاث عشرة ركعة فهذه على حساب بإضافة ركعتي الفجر .

قال : **" يوتر في آخرها "** .

- ما الدليل ؟

الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً)** (27) ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام .

وحديث لما ذكر قيام الليل قال : **(فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر)** (23) ، وهذا فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان

²² (الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : . 998 حكم المحدث : [صحيح] .

يوتر - طيب -

- مسألة :

شخص صلى الوتر قبل أن ينام ، فصلى مثلاً ركعة أو ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ، ولما استيقظ من الليل ما جاءه نوم فتوضأ .

- هل له أن يصلي ؟

نعم ، له أن يصلي ، طيب .

- كيف يصلي ونحن نقول أن يجعل آخر صلاته وتر ؟

نقول : وإذا صلى مثلاً واحدة ثم صلى ركعتين بعد أن يستيقظ فهو صلى ثلاثاً إذاً ، إذا وتر ، فإذا صلى مثلاً ثلاثاً وأضاف لها ركعتين فهي خمسة ، إذا لازالت وتر ، طيب .

وهذا كما ذكر الألباني - رحمه الله تعالى - في " صلاة التراويح " أنه جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه أوتر ثم صلى ركعتين) ، ذكر دليله الألباني في " صلاة التراويح " .

قال المصنف - رحمه الله - : " وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ " أي من التطوع ، والصواب في تحية المسجد لمن أراد أن يجلس أنه يصليهما وجوبا ، إلا إن دخل في جماعة فتجزئ صلاته بالجماعة عن ركعتي تحية المسجد .

²³ الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : أحمد شاكر ، المصدر : مسند أحمد ، الجزء أو الصفحة : 254/6 ، حكم المحدث : إسناده صحيح .

- ما الدليل ؟

الدليل : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (24)
ثم قال : "وَالِاسْتِخَارَةَ "

أي أن يصلي ركعتين ثم يستخير الله - عز وجل - ، ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك ، يقول جابر : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلِيرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ثم يذكر حاجته ؛ مثلا أن يعمل في شيء أو أن يشتري شيئا أو أن يمتنع من شيء - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي عَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْني عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ) (25) هذه هي صلاة الاستخارة .

وننبه إن شاء الله - في صلاة الاستخارة على أمور :

(24) رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة الأنصاري صفحة 444

(25) صححه الألباني في صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة 3253.

الأمر الأول : أن الدعاء يقال قبل السلام – هذا الأفضل - فإن قاله بعد السلام فلا مانع من ذلك .

الأمر الثاني : في الاستخارة عليه أن يختار أمر واحد بمعنى ؛ رجل يريد مثلاً أن يشتري سيارة فيستخير الله على شرائها ، فإن كان خيراً تم الأمر، وإن كان شراً صرف عنه ، من الخطأ أن يستخير " اللهم إني استخيرك أشتري السيارة أو ما أشتري السيارة " لا ؛ لا بد أن تعزم على أمر .

أيضا ، من الخطأ في الاستخارة أنوا بعض الناس يستخير الله مثلاً على شراء السيارة ، أو على شراء أمر معين ، ثم يجلس ولا يعمل بالأسباب ، فيقول لو كان فيه خير تجيني السيارة لعندي ، أو يجيني الأمر لعندي - لا - هذا خطأ ، أنت تستخير الله ثم تأخذ بالأسباب فإن كان خيراً وُفِّقت لها ، وإن كان شراً صرفت عنها ولو بذلت ما بذلت من الأسباب ، فهذا هو المشروع في الاستخارة.

أيضاً : لا يشرع في الاستخارة أنك تأخذ اسم الأم في الزواج مثلاً ، واسم الأب واسم الجدة واسم البنت وتفعل كذا ، أو تذهب إلى العرافين إن هذا من الشعوذة والكهانة وليس من الاستخارة في شيء .

وأيضاً : من الأمور التي ينبغي أن ننبه عليها كما نبه عليها العلماء في الاستخارة أن بعض الناس في الاستخارة يقول والله قلبي ليس مطمئن أو قلبي فرحان ، فنقول له لا ليست القضية في قلبك فرحاً أو سروراً ، إنما القضية أن تأخذ بالأسباب بعد أن تستخير الله - عز وجل - إن كان خيراً تم وإن كان شراً صرف عنك ، لأن بعض الناس تقول له لِمَ لم تفعل كذا وقد استخرت الله ، قال :

انقبض قلبي ، هذا خطأ ؛ فالعلماء قالوا : ليس انقباض القلب عن الأمر دليلاً على أنه غير جيد ؛ لأن النفس الإنسانية غالباً من الأمر الذي لا تعرفه تتخوف ، فهذا الخوف والتخوف هو انقباض النفس ، فلا تجعل انقباض نفسك هو الخيرة - بارك الله فيكم - هذه بعض التنبيهات المتعلقة بالاستخارة .

وأيضاً : أذكر أن الشيخ محمد - حفظه الله تعالى - يعني ذكر جملة أيضاً مفيدة مما تتعلق بصلاة الاستخارة في كتابه السابق الذكر **بهيئة المتطوع** وهو الآن - أعني الكتاب - بين يدي ، الكتاب بين يدي .

سأنظر ما يتعلق بصلاة الاستخارة فذكرها صفحة 125 يقول : " شرع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأئمة أن يستعلموا الله ما عنده في الأمور كلها التي تمر بهم في حياتهم ، وأن يطلبوه تعالى الخيرة فيها ، وذلك بأن علمهم صلاة الاستخارة ، مكان ما كان يفعل في الجاهلية من الطيرة والاستقسام بالأزلام والقداح " .
ثم ذكر صفتها ثم ذكر حديث جابر الذي ذكرته سابقاً قال : وفي الحديث **فوائد فيه :**

مشروعية صلاة الاستخارة و فيه ما يشعر بوجوبها .

والثانية : في إن الاستخارة تشرع في أي أمر سواء كان عظيماً مهماً أو حقيراً ؛ يعني بعض الناس يقولون ما احتاج استخيراً في هذا الأمر ، لا من فوائد الحديث أنه قال في الحديث : **(كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن)** .

طيب ، قال النووي : " الاستخارة مسنحة في جميع الأمور " ، قال الشيخ محمد : " فعل الواجبات و ترك المحرمات و فعل المستحبات و ترك المكروهات ، لا استخارة فيها من جهتها ، نعم تدخل الاستخارة في الواجب و المستحب المخير ، وفيما كان زمنه موسعاً " - طيب -

الثالثة : في أن صلاة الاستخارة ركعتان من غير الفريضة .

قال الرابعة : فيها أن الاستخارة لا تكون في حالة تردد لأنه قال : (إذا هم أحدكم في أمر) ، مثلما سبق ذا أو ذا بمعنى أفعل أو لا أفعل - لا - إن عزمت على فعل فاستخر ثم توكل على الله وإن عزمت على الترك فاستخر ثم اترك .

قال الخامسة : " في أنه لا يتعين في الركعتين في صلاة الاستخارة أن يقرأ سورة معينة " ، لا يوجد أنك تقرأ الفاتحة و ألم نشرح لك صدرك ، أو مثلاً الفاتحة و إنا أعطيناك الكوثر، فإن هذا لا دليل عليه بل تقرأ ما شئت من القرآن ، بل تقرأ ما شئت من القرآن .

قال السادسة : " فيه أن الخيرة تظهر بتيسير الأمر والبركة فيه ، وإلا صرف المستخير عنه و ييسر له الخير حيث كان " .

قال السابعة : " فيه أن المسلم إذا صلى صلاة الاستخارة مضى لما عزم عليه سواء انشرح صدره أم لا " ، هذه الفائدة التي سبق وأن ذكرتها لكم .

ثم قال الثامنة : " محل الدعاء - دعاء الاستخارة - يكون بعد السلام واختار شيخ الاسلام أن دعاء الاستخارة يكون قبل السلام " ، فعمومًا سواء دعا قبل السلام أو بعد السلام المسألة يعني واسعة عند أهل العلم .

إذا هذه بعض الفوائد التي ذكرها الشيخ محمد في كتابه **"بغية المتطوع"** والكتاب فيما أذكر أنه موجود على موقع الانترنت في موقع الشيخ فمن أراد تحميله و قراءته فله ذلك .

قال الشوكاني : " **وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ** "

- **ما الدليل على أنه تشرع ركعتين بين كل أذان وإقامة ؟**

الدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(بين كل أذانين صلاةٌ ثم قال - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة : لمن شاء) (26)** وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



²⁶ (الراوي : عبدالله بن مغفل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي، الصفحة أو الرقم: 680 | خلاصة حكم المحدث : صحيح